

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه .
تنبيه قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح .
وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازهم بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري .
قال في المهمات وقد طفرت بنقله عن الشافعي اه .

وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال الله تعالى ! ! على ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع إنما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجء بالوحل .

تتمة قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر والذي يجوز في القصر أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتميم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما نبه عليه الرافعي .

وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو .
\$ فصل في صلاة الجمعة \$ بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكي كسرهما وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض .

وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق له أجر شهيد ووقى فتنة القبر .
وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى ! ! الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من

